

هل يجب الأذان والإقامة لكل صلاة؟/السبت) 11-9- 4202م(القاهرة- حلقة رقم 31)

صلاح الصاوي

السؤال التالي حول الأذان هل يجب علينا الأذان لكل صلاة وهل يجب إغلاق العينين أم ابقاؤهما مفتوحتين أثناء الأذان أثناء الصلاة؟
أولا الأذان والإقامة من فروض الكفايات. لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبرهم - [00:00:00](#)
ويترتب على هذا طبعاً معنى فرض الكفاية إذا قام به أحد الناس سقط القيام به عن الباقيين قص الفلاح بالمباشر له والاجر بالمباشر له. إذا لم يقم به أحد اثم الجميع - [00:00:30](#)

فإذا كان الأذان فرضاً على الكفاية فعلى مستوى المحل أو المنطقة إذا رفع الأذان فيها تحققت فريضة كفاية فلا يجب الأذان حينئذ على كل جماعة يعني لو كنت في بلد أو في منطقة اذن فيها للصلاة. فلا يجب على من فاتتهم الجماعة لعذر لا يجب عليهم الاجر - [00:00:46](#)

لأن الأذان الأول حصلت به الكفاية وسقطت به الفريضة عليهم الإقامة فقط لكن مع عدم فرضيته ومع عدم وجوبه فإنه مشروع ومندوب اليه ومستحب يستحب حتى لمن كان منفرداً أن يؤذن - [00:01:13](#)
وان يرفع صوته بالأذان. وفي الباب ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال للتابعين عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة كان له غنم يرعاها اني اراك تحب الغنم والبادية. فإذا كنت في غنم - [00:01:35](#)
وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله - [00:01:55](#)

الله عليه وسلم. وكاستطرد لهذا المعنى وزيادة افادة. لا مدخل للنساء في الأذان. لقد جرى عمل سلفاً وخلفاً على مدى القرون المتطاولة والمتعاقبة انه لا مدخل للنساء في الأذان. ولا يتولى الأذان - [00:02:15](#)
كان الا الرجال والامر عوضاً من ان يستدل له. في الباب حديث ابن عمر رواه الشيخان كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها. فتكلموا يوماً في ذلك - [00:02:35](#)
فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. قال بعضهم بلبوق مثل قرن اليهود. قال عمر أو الا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا - [00:02:55](#)
يا بلال قم فنادي بالصلاة. فهذا الحديث ظاهر الدلالة على ان لا مدخل للنساء آ في الأذان لقول عمر أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ تعلمون ايضاً ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد - [00:03:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. والمرأة ممنوعة من التسبيح. لانها مأمورة بخفض صوتها. فإذا - [00:03:35](#)

كان لم يسمح لها ان ترفع صوتها فتحا على الامام أو تصحيحاً لخطأه في الصلاة فكيف يسمح لها بي الأذان والاقوال اهل العلم في هذا تدور بين التحريم والكراهة. كسان الحنفي له عبارة جميلة يقول فيها فيكره اذان - [00:03:55](#)
المرأة باتفاق الروايات. لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية. وانخفضت فقد تركت سنة فقد تركت سنة مرة ثانية يكره اذان المرأة باتفاق الروايات. لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية - [00:04:15](#)

انخفضت فقد تركت سنة الجهر - 00:04:36